الاحتساب على المدين المماطل في الفقه الإسلامي - دراسة نقدية معاصرة-

إعداد فضيلة الأستاذ الدكتور / رمضان محمد عبد المعطي

عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بماليزيا

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حمد الشاكرين وأتوب إليه توبة العائدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وحبيبه، صلى الله عليه وسلم. وبعد ، فإن شريعة الإسلام شريعة الرحمة والإصلاح والعدل، وهي التي حافظت على الإنسان في عاجله وآجله، ومن أجله شرعت الشرائع، وبينت الأحكام.

والمعاملات الإنسانية لا تخلو غالبا من المشاحنة والظلم والغرر، وغير ذلك مما لا يخلو منه طبع الإنسان المحب للمال، مما يحمله طمعه وحبه للمال أحيانا على ظلم الآخرين وأكل أموالهم بالباطل.

وهنا لابد من تدخل ولي الأمر لرفع الظلم بتشريعاته التي لا تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تدور في فلكها، وخاصة إذا تعلق الأمر بواقع الناس ومعاملاتهم التي لا غناء لهم عنها، ومن ذلك المداينات التي نزلت بسببها أكبر آية في كتاب الله تعالى، وهي آيةالدين في سورة البقرة.

والحسبة لها دور كبير في استقامة الحياة الإنسانية، فإن الله تعالى يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن، لذا وجب على ولاة الأمور الانتباه جيدا لهذه النقطة، ولابد من أن تعود ولاية الحسبة إلى مكانتها ودورها في المجتمع المسلم بعد فساد الذمم وتغير الزمان،وقد عرفابن القيم الحسبة بأنها: " الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروفوالنهي عن المنكر"(1).

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، ط: المدني.ص 345.

فالحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين ، والاقتصاد؛ تحقيقا للعدلوالفضيلة، وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن(1).

ومن هنا أردت في هذه الورقة بيان دور الحسبة الشرعية في الحد من مشكلة المماطلة في الديون التي انتشرت بشكل كبير بين الأفراد والمؤسسات، ووضع التدابير الواقية من هذه الجريمة التي بسببها فسدت الحياة الاقتصادية على المستوى العام ، في المبحثين التاليين: المبحث الأول: التدابير الواقية من المماطلة قبل وقوعها ، والثاني: دور المحتسب في حل مشكلة المماطلة بعد وقوعها.

المبحث الأول : التدابير الواقية من المماطلة(2) قبل وقوعها :

لابد أن يكون المؤمن حريصا على مصلحته التي كفلها له الشرع الحكيم، وقد بين الله تعالى لنا في القرآن أن نحافظ على أنفسنا فقال (**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**) سورة البقرة من الآية 195 ، ومن الهلاك أن يضيع المال من الإنسان فلا يجد ما يقتات به ويعف به نفسه، والإنسان لا غنى له عن المعاملات ، والمعاملات لا تكون كلها نقدا، وبالتالي لا بد من المعاملات الآجلة، وحتى لا تضيع الحقوق لا بد من اعتبار بعض التدابير التي وضعها الشارع حفظا على الأموال قبل الوقوع في المشكلة، وهذا نوع من العلاج للمشكلة قبل وقوعها، ومن ذلك:

أولا : توثيق الدين(3) : وذلك من خلال الكتابة والشهادة والكفالة والرهن والحوالة، حيث إن توثيق الشيء ضمان له من الضياع والتلاعب، ألا ترى أن من أراد حماية شيء مهم لديه اتخذ من الإجراءات ما فيه حفظ له وحماية ، فيكون التوثيق بالكتابة اول ما يلجأ إليه ، ثم يستعين بمن يشهد له على هذا الأمر من البشر ، وإن كان الأمر يحتاج إلى أخذ ضمانات من الطرف الآخر ــ عينية أن شخصية ــ تتلافى إهمال الطرف ا لآخر أو تقصيره لم يقصر في ذلك(4).

ثانيا : تقوية الوازع الديني لدى الناس والتجار : وذلك من خلال التوعية المستمرة من المسئولين في الجهات الدينية بالدولة ، من الدعاة والوعاظ والعلماء ، والتحذير من أكل أموال الناس بالباطل .

---

(1)الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لمحمد المبارك ، ط: دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1995م ، ص 73.

(2)المماطلة عرفها النووي بأنها : منع قضاء مااستحق أداؤه وزاد القرطبي قيدا فقال: عدم قضاء مااستحق أداؤه مع التمكن منه ، وقال الحافظ ابنحجر: ويدخل في المطل كل من لزمه حق،كالزوج لزوجته والسيد لعبده،والحاكم لرعيته،وبالعكس انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ، ط :بيروت: دارالمعرفة، 1379، 466/4. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط : بيروت: دارإحياء التراث العربي، 1392، 227/10.

(3) الدين هو: كلمايثبت في الذمةمن مال بسبب يقتضي ثبوته/ منح الجليل شرح مختصرخليل، لمحمد عليش ، ط بيروت: دارالفكر، 1409هـ ــ1989م، 5 / 388.

(4) ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، لعمر مصطفى جبر إسماعيل ، ط: دار النفائس، الأردن، 2010م ، ص 87.

ثالثا : سن التشريعات : يقع عبء كبير على عاتق الدولة في مسألة سن التشريعات المناسبة التي تعمل على ضمان الديون وكيفية سدادها ، ومن هذه التشريعات أن يسمح للدولة والقضاء أن تعزر من ماطل في الديون ، وأن المماطل يعاقب قانونا ، وأنه لا يسمح له بالسفر ممثلا أو غير ذلك من الوقوانين التي تضمن سلامة التعامل بين الناس.

المبحث الثاني : دور المحتسب في حل مشكلة المماطلة بعد وقوعها :

إذا كانت المماطلة محرمة شرعا وهي من الكبائر، فلابد من وجود دور للمحتسب هنا للأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، ومن هذا الدور ما يلي :

أولا: **بيع مال المدين المماطل** : قال النووي في الروضة : الذي له مال وعليه دين فيجب أداؤه إذا طلب فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه(1)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: لو ظهر عند الحاكم مماطلة المدين في أداء دينه حال كونه مقتدرا أو طلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله ، وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه(2)، وجاء في مجموع الفتاوى: من عليه دين فطولب به وليس له إلا عرض فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين فإن وفاء الدين واجب ولا يتم إلا بالبيع وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وللحاكم أن يكرهه على بيع العرض في وفاء دينه وله أن يبيع عليه إذا امتنع ؛ لأنه حق وجب عليه فقبل النيابة فقام ذو السلطان فيهم مقامه كما يقوم في توفية الدين وتزويج الأيم من كفئها إذا طلبته وغير ذلك(3).

ثانيا: **تعزير المدين بالحبس والضرب**: حيث إن لولي الأمر أن يعاقب المدين المماطل بالحبس أو الضرب حسبما يتفق مع حاله وعرف من يعيش بينهم ، جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك و الشافعي و أحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافا(4)، قال ابن القيم : لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة(5).

ثالثا: منعه من فضول ما يحل له من الطيبات : قال ابن تيمية: ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك إذ التعزير لا يختص بنوع معين وإنّما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله(6). بالإضافة إلى ما ذكره الفقهاء من أشياء أخرى مثل تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى، وإسقاط عدالته ورد شهادته، وتمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين(7).

---

(1) روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي،1405، 137/4.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ط: دار الكتب العلمية 644/2.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ط: دار الوفاء ، الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م، 190/29.

(4) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ط: دار المعرفة ، ص 66.

(5) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، ط: مطبعة المدني – القاهرة، ص 153.

(6) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، ط: دار المعرفة – بيروت ، ص 480.

(7) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د.نزيه حماد ، ط: دار القلم، الدار الشامية ، ص 339 ـــ 350.